ما رجع من ميراثه رد في مثله .

قوله وما رجع من ميراثه رد في مثله .

يعني : على القول بأنه لا ولاء له عليه .

يشتري به رقابا يعتقهم .

هذا إحدى الروايتين وجزم به الخرقي وقدمه الزركشي .

والرواية الثانية : أن ميراثه لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .

ويتفرع على هذا الخلاف : لو مات واحد من هؤلاء وخلف بنتا ومعتقة فعلى القول بان السيده الولاء : يكون للبنت النصف والباقي له .

وعلى القول بأن ميراثه يصرف في مثله : يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق .

وعلى القول بأنه لبيت المال : يكون للبنت الجميع بالفرض والرد إذ الرد مقدم على بيت المال .

فعلى الرواية الأولى : يكون المشتري للرقاب الإمام على الصحيح .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : السيد وأطلقهما في المحرر و الفائق و الزركشي .

فائدتان .

إحداهما : على القول بشراء الرقاب : لو قل المال عن شراء رقبة كاملة : ففي الصدقة به وتركه لبيت المال وجهان ذكرهما في التبصرة واقتصر عليه في الفروع .

قلت : الصواب الذي لا شك فيه : أن الصدقة به في زمننا هذا أولى .

الثانية : لو خلف المعتق بنتا مع سيده وقلنا : له الولاء فالمال بينهما نصفان .

وإن قلنا : لا ولاء له : فالجميع للبنت بالفرض والرد .

وإن قلنا : يشتري بما خلفه رقابا : فللبنت النصف والنصف الآخر يشتري به رقابا وحكم ولائه حكم ولاء أولاده